

Distr.
GENERAL

A/48/23 (Part IV)
26 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البنود ١١٧ و ١١٩ و ١٨ من جدول الأعمال*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال ١٩٩٣)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان السابع والثامن

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١٥ - ١	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..
٢	١٣ - ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٤	١٤	باء - قرار اللجنة الخاصة
٤	١٥	جيم - توصية اللجنة الخاصة
١١	١٠ - ١	الثامن - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١١	٨ - ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٢	٩	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٢	١٠	جيم - توصية اللجنة الخاصة

* A/47/150 و Corr.1.

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين السابع والثامن من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة. وسيصدر الفصل الاستهلالي العام تحت الرمز A/47/23 (Part I). وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز A/47/23 (Parts II-III and V-VII). أما التقرير الكامل فسيصدر في وقت لاحق في شكل الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23).

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة باعتمادها، في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها، (A/AC.109/L.1794)، أن تعتبر البند المذكور أعلاه بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٤١٧ و ١٤٢٧ و ١٤٢٨ المعقودة فيما بين ١٢ تموز/يوليه و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢.
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١٦/٤٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ٢٦ من ذلك القرار، "أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين". وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٢٢/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالتعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والقرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.
- ٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٣، المتخذ في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي الفقرة ١٤ من ذلك القرار، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣" (E/1993/SR.45). ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة السادسة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٢ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١٢ و ١٥).

- ٥ - وعرض على اللجنة الخاصة، في أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/48/224 و Add.1 و Corr.1 و 2)، قدم استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ من قرارها ١٦/٤٧، يتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذًا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.
- ٦ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في أثناء نظرها في هذا البند، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٤١٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو (A/AC.109/L.1795)؛ وانظر أيضا (A/48/23 (Part.I))، الفصل الأول، الفقرات ٢٢-٣٨.
- ٧ - وفي الجلسة ١٤١٧، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى الرئيس ببيان ووجه الانتباه الى الوثائق ذات الصلة، (انظر (A/AC/109/PV.1417).
- ٨ - وفي الجلسة ١٤٢٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1993/L.37، التي كان ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بتقرير شفوي عن مشاركته، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بنظره في هذا البند أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣ (A/AC/109/PV.1427).
- ١٠ - وفي الجلسة ١٤٢٨، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه الى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المتعلق بالمشاورات التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٦/٤٧ (A/AC/109/L.1805 و E/1993/98)، وكذلك الى مشروع قرار قدمته كوبا وجمهورية تنزانيا المتحدة (انجر (A/AC.109/L.1806).
- ١١ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1806 بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلا لتصويته (انظر (A/AC.109/PV.1428).
- ١٣ - وفي ١٨ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1175) الى منظمة الوحدة الأفريقية، وممثل جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفي التاريخ نفسه، أحيل نص القرار الى جميع الدول.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرى نص القرار (A/AC.109/1175) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر الفقرة ١٢) في الفرع جيم أدناه، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢ و ١٤١٧، المعقودتين في ١٠ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام^(١) ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أيدت فيه خطة العمل من أجل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي،

وإذ تسلم بمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن مساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه المشروع من أجل القضاء التام على الفصل العنصري بالوسائل السلمية، وذلك على النحو المتوخى في الاعلان،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ ترحب بإعلان ان أول انتخابات ديمقراطية ستجرى في جنوب أفريقيا في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٤،

وإذ يساورها القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

وإذ تقر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائم في جنوب أفريقيا إلا باستئصال نظام الفصل العنصري من ذلك البلد وتحول جنوب أفريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري، وإذ تكرر التأكيد، بناء على ذلك، على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة شعوب العالم كافة،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٥)،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنظمة البحر الكاريبي فيما يتعلق بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لكون خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، هناك تحديات خاصة للتخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وان تلك الأقاليم ستكون مقيدة في مواجهة التحديات دون تعاون ومساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد دول افريقية مستقلة مجاورة لها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة بصورة فعالة للشعوب المعنية،

وإذ لا يفوتها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والعواصف، وارتفاع منسوب البحر وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة المتصلة التي تقدم إلى اللاجئين من جنوب أفريقيا عن طريق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في مساعدتها للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيسها عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناتجة عنها^(٢)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات معنوية ومادية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة

والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذًا تامًا وسريعًا؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، فضلًا عن المنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج إضافية مناسبة لمساعدة الأقاليم الباقية المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - تطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة "التحديات والفرص: إطار استراتيجي" التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٥)؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وضع البرامج التي تدعم التنمية المستدامة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي واتخاذ تدابير تمكن تلك الأقاليم من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام، وتخفيف الآثار والحد من الأخطار التي تواجهها الموارد البحرية والساحلية؛

١٠ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويقدموا المقترحات، كمسألة ذات أولوية، لهيئاتهم الإدارية والتشريعية؛

١١ - توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بضرورة توجيه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار، والنظر في استحداث إجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته

في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك؛

١٣ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام، كمسألة ملحة، بالمساهمة بسخاء في جهود الاغاثة والانعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

١٤ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - تناشد الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة إلى ضحايا الفصل العنصري واللاجئين العائدين والمنفيين والسجناء السياسيين المطلق سراحهم؛

١٦ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى المعارضين للفصل العنصري، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بانتهاء الفصل العنصري؛

١٧ - تؤكد، في سياق الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل ما ارتكبه جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار؛

١٨ - تحث جميع الدول، وخصوصا الدول التي لا تزال لها صلات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا، على أن تتقيد تقيدا تاما ببرنامج العمل الوارد في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي حتى يتم انشاء جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية وغير عنصرية؛

١٩ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢١ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية والوكالات المتخصصة المناسبة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تطلب، إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الحواشي

- (١) A/48/224 و Corr.1 و Add.1 و 2.
- (٢) A/AC.109/L.1805.
- (٣) هذا الفصل.
- (٤) انظر A/46/634/Rev.1 المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- (٥) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4، الفصل الثاني.
- (٦) E/1993/98.

الفصل الثامن

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢ المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٩٣، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1794) أن تعتبر البند المذكور أعلاه بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٤١٥ و ١٤١٦ و ١٤١٧ المعقودة فيما بين ٧ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسله عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ١٤/٤٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للأجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، لدى نظرها في هذا البند، تقرير الأمين انعام (A/AC.109/1160) الذي يتضمن معلومات عن التواريخ التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، وذلك عن السنوات ١٩٩١ و ١٩٩٢ حتى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

- ٥ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، خلال نظرها في هذا البند، الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٤١٤ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو (A/AC.109/L.1795)؛ وانظر أيضا (A/48/23 (Part I)، الفصل الأول، والمرفق الأول.
- ٦ - وفي الجلستين ١٤١٥ و ١٤١٦ المعقودتين في ٧ و ٨ تموز/يوليه، وجه الرئيس النظر إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1798 الذي قدمه بشأن هذا البند.
- ٧ - وفي الجلسة ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1798 دون اعتراض.
- ٨ - وفي ١٩ تموز/يوليه، أُحيل نص القرار (A/AC.109/L.1165) إلى ممثلي الدول القائمة بالادارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٩ - يرد نص القرار (A/AC.109/L.1165) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٧ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (انظر الفقرة ٧) في الفرع جيم في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

- ١٠ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤١٢ و ١٤١٧ المعقودتين في ١٠ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٧).

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٨) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الاقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفاية استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الحواشي

- (١) هذا الفصل.
(٢) A/48/- (سيصدر فيما بعد).
